

هداية المسترشدين

[194] لا يزيد على تقييد المأمور بذلك مع اطلاق الامر فكما ان الثاني يكون على وجه الحقيقة فكذا الاول من غير فرق اصلا وربما يق ان اللفظ الواجب قد يجرى بحسب الاصطلاح عن معناه الوضعي وصار حقيقة فيما تعلق به الخطاب في الجملة فيكون اطلاقه على المشروط حقيقة من تلك الجهة وهو كما ترى وح فالاولى ذكر القيد المذكور في المقام لاجراجه الواجب المشروط كما صنفه المصنف وجماعة ثالثها ان الواجب باعتبار تعلق الخطاب به وعدمه ينقسم إلى اصلي وتبعي وباعتبار كونه مرادا في نفسه أو عدمه إلى نفسي وغيري فالواجب الاصلي ما تعلق الخطاب اصالة والواجب التبعي ما يكون وجوبه لازما للخطاب تابعا له من غير ان يتعلق به الخطاب اصالة والظ ان اللوازم المقصود بالافادة في الخطاب بحسب فهم العرف كما في مفهوم الموافقة والمخالفة ودلالة الاقتضاء في حكم الخطاب الاصلية لاندراجها في المداليل اللفظية وان لم يكن على سبيل المطابقة والواجب النفسي ما يكون مطلوبا لنفسه والغيري ما يكون مطلوبا لاجل غيره أي لحصول الغير والاتيان به ولا يرد في المقام كون الواجبات بها المأمور في الشريعة مطلوبة لغيرها من الفوايد الاخرية أو الدنيوية فلو بنى على ما ذكر لزم ان يكون الجميع واجبات غيرية وهو بين الفساد لوضوح ان الفرق بين تعلق الطلب بالشئ لثمرة مترتبة عليه وتعلق الطلب من جهة كونه وصلة إلى اداء مطلوب اخر ووسيلة إليه من غير ان يكون ذلك الفعل مطلوبا في نفسه والواجب الغيري انما هو الثاني ثم ان كلا من القسمين المذكورين مما يصح اجتماعه مع كل من الاخيرين فالاقسام المتصورة اربعة وح فالنسبة بين كل منها مع كل من الاخيرين من قبيل العموم من وجه الا ان اجتماع الواجب النفسي مع التبعي غير ظاهر بعد استقرار الواجبات وقد يجعل من ذلك وجوب الفرد بعد تعلق الامر بالطبيعة وفيه تأمل وكيف كان فالواجب النفسي ما يترتب على تركه استحقاق الذم والعقاب بملاحظة ذاته والغيري لا يمكن ان يترتب عليه ذلك بملاحظة ذاته والالوجب الاجتناب عن تركه من حيث انه تركه فيكون واجبا مع قطع النظر عن غيره هذا خلف والحاصل ان الواجب الغيري وان كان اصليا لا يمكن ترتب أو العقاب على تركه من حيث انه تركه وانما يكون استحقاق ذلك على ترك ذلك الغير فالوجوب فيه تابع لوجوب الغير وات من قبله وان كان متعلقا للخطاب اصالة فان تعلق الخطاب به انما هو من جهة ايصاله إلى الغير ومثل ذلك الوجوب ليس قابلا للاستحقاق عقوبة مستقلة من جهة مخالفته كما لا يخفى فهناك استحقاق واحد إذا نسب إلى ذلك الغير كان استحقاقه من جهة تركه في نفسه وإذا نسبت إلى الواجب المفروض كان استحقاقه من جهة ادائه إلى ترك الاخر بل الظ ان هناك استحقاق الذم واحدا ينسب اصالة إلى الامر المتعلق بذى

المقدمة وتبعاً إلى المقدمة حتى انه لا يختلف الحال في عصيانه إذا ترك الواجب واتى بالمقدمات أو تركها وبالجمله انه لما كان تعلق الامر بها من جهة الايصال إلى الواجب الآخر والاداء إليه لا من جهة الاتيان بها في نفسها لم يكن تحقق العصيان بمخالفته الا من جهة عدم الوصول إلى ذلك الغير والاتيان به فليس هناك الا جهة واحدة للعصيان وهو مخالفة ذلك الامر النفسي فيكون استناد العصيان إليه على سبيل الاصاله والى الامر الغيرى على وجه التبعية له من حيث كونه سببا موصلا إليه وكذا الحال في اجزاء الواجب فانها وان كانت واجبة تبعاً عند تعلق الامر بالكل أو اصاله عند تعلق الامر بكل منها من حيث ادائه إلى اداء الكل فلا عصيان اصاله الا في ترك الكل ولو فرض ح تعدد المعصية فلا ريب في كون جهة العصيان فيها واحدة فلا يكون الجهة المقبحة لتلك المعاصي الا واحدة فلا يزيد القبح الحاصل عند ترك الكل على القبح الذى فرع على ترك الواجب وان اتى بشرائطها وكثير من اجزائها فظهر بما قررنا ضعف ما قد يتخيله بعضهم من ترتب استحقاق عقوبة مستقلة على مخالفة الواجب الغيرى زاعماً ان ذلك من اللوازم العقلية أو الشرعية لها فيما إذا ثبت وجوب اتباع الامر وما دل شرعا على استحقاق العصيان للعقاب مطلقاً لتعليقه على حصول المعصية الحاصلة بمخالفة الامر وعدم الاتيان بما هو مطلوب الامر سواء كان ذلك مطلوباً لنفسه أو لغيره واضعف منه ما ذكره بعض الافاضل من ترتب استحقاق الذم أو العقاب على ترك الواجب الغيرى إذا كان متعلقاً للخطاب اصاله دون ما إذا كان الخطاب به تبعاً لاشتراكه مع الاول في الحكم باستحقاق عقوبة مستقلة للخطاب على ترك الواجب الغيرى في الجملة واختصاصه بالتفصيل بين الغيرى الاصلى والتبعى مع انه لا فارق بينهما على من جهة العصيان والمخالفة اصلاً فلو فرض ترتب استحقاق العقوبة على الواجبات الغيرية فلا وجه للفرق بين ما تعلق به الخطاب اصاله أو تبعاً فالفرق بين الوجهين انما هو في مدرك الحكم دون الحكم نفسه فان الوجوب في الاصلى مدلول الخطاب اصاله وفى التبعى مدلوله بملاحظة حكم العقل واختلاف الدليل مع اتحاد المدلول لا يقضى باختلاف الاحكام المترتبة على المدلول ثم ان كلا من الوجوه المذكورة من اقسام الوجوب على سبيل الحقيقة فيندرج الفعل المتصف بالوجوب على أي وجه منها في الواجب على وجه الحقيقة لصدق مفهومه عليه من غير توسع وان كان اطلاق الوجوب والواجب منصرفاً إلى بعضها فان مجرد ذلك لا يقضى بخروج الاخير عن الحقيقة نعم قد يتصف بعض الافعال بالوجوب على سبيل العرض دون الحقيقة فلا يكون الوجوب من عوارضه على سبيل الحقيقة وانما يكون من عوارض الغير ويكون اتصافه به بالعرض والمجاز كما هو الحال في لوازم الواجب فانه إذا وجب الملزوم اتصف اللازم بالوجوب من جهته بمعنى كونه غير جازٍ الترك لعدم جواز ترك ملزومه المؤدى إلى تركه وليس ذلك من حقيقة الوجوب في شئ إذ لا يقوم الوجوب حقيقة الا بالملزوم وليس اللازم واجباً في ذاته لا لنفسه ولا لغيره الا انه لما كان السبب المؤدى إليه واجباً ولم يتصور

انفكاكه عنه صح لذلك استناده الوجوب إليه بالعرض والمجاز فهناك وجوب واحد يتمف به
الملزوم بالذات على وجه الحقيقة واللازم بالعرض على وجه التبعية والمجاز ولذا لا يصح
اطلاق الامر ح بتجويز ترك اللازم _____